رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

203/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الاضاحي خذه تضحية الهمزة المهم بكسرها يقال تضحية فيجوز الهمزة قالوا تحية - 00:00:00

عطية العامة يقولون وهذا قد يكون له وجه اللغة على ما مثل علماء اللغة من مفتوح من الثلاثي يجوز كثره على انه يجوز ان يقال شعير وبعير يجوز ان يقال - 00:00:54

في ايه وكثير يقال كثير وهكذا لان هذا يكون من هذا الاضحية الذي يشرع ذبحها فيه الضحى يوم العيد اما الاضحية اصطلاح الفقهاء يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر تقربا الى الله تعالى - 00:01:31

هذا معناها في الشرع سيذبح من بهيمة الانعام ايام النحر تقربا الى الله تعالى مشروعة الكتاب السنة اما الكتاب قول الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ولكل امة يعلم من شتم - 00:02:20

ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام المراد به هنا هو الذبح الذي يتقرب به الى الله تعالى المنسك هو لفظ عام لكن هنا يراد به الذبح الذي يتقرب به الى الله تعالى - 00:02:58

ولهذا ذكر ابن كثير رحمه الله عند هذه الاية ان هذه الاية تدل على ان ذبح المناسك انه مشروع في جميع يقال ولكل امة اه الذي هو الذبح اراقة الدم - 00:03:29

الشعائر المعروفة او المشروعة في جميع الملل اما السنة على مشروعية الاضحية الاحاديث التي تلاحظها الله تعالى في هذا الباب واما الاجماع المسلمون على مشروعية الاضحية انها من السنن المشروعة - 00:03:54

وانما الخلاف بينهم في الوجوب خلاف بينهم هل هي واجبة غير واجبة سيأتي هذا ان شاء الله اما الحكمة مشروعيتها فهي ثلاث فتن اولها تعظيم الله تعالى في ذبح الاضاحي - 00:04:26

تقربا اليه اذا لا شك ان اراقة الدماء نية الاضحية التقرب الى الله تعالى هذا من تعظيم الله تعالى الثانية اظهار شعائر الله تعالى هذه شعيرة اذا ضحى الانسان لاحظ ان شارك غيره في اظهار - 00:04:53

هذه الشعيرة ولهذا يظهر الذبح واراقة الدماء ايام العيد هذه حكمة الثالثة التوسعة على الاهل الفقراء والاهداء الجيران الاقرباء هذه فتنة مقصودة ايضا الاكل والصدقة والهدية توسعة ايام العيد سواء على الاهل - 00:05:24

على الاتربة يا على الفقراء او على الاقربة والجيران عن طريق الهدية فهذه حكم من مشروعيتها وقد وسع اهل العلم على ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها مهما كان الامر - 00:06:08

في امرين الامر الاول كما اسلفنا قبل قليل ان اراقة الدم والذبح هذا عبادة مقصودة مشتمل على تعظيم الله واخراج القيمة فيه تعطيل في هذه الحكمة والامر الثاني ان الاضحية ان الاضحية - 00:06:30

سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين الى يومنا هذا ولم ينقل ان احدا منهم اخرج القيمة لو عطل الاضحية واخرج القيمة ولو ضره ولو علموا ان الصدقة افضل من الذبح - 00:06:57

ولو علموا ان الصدقة افضل من الذبح فعلوه الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يضحي بكبشين املحينى اقربين ويثني ويكبر - 00:07:22
ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده متفق عليه وفي لفظ ولابي عوالة في صحيحه في المثلثة وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله الله اكبر هذا الحديث موضوعه مشروعية - 00:07:48
الاضحية وشيء من صفاتها وهذا الحديث نصلح لموضوعات متعددة ولكن بما انه اول حديث في الباب ناس زمان يكون موضوعنا سمعتم الاضحية شيء من صفاتها السلام عليه بالوجوه اولها في تخريجه - 00:08:22
هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من كتاب الاضاحي ومنها باب تكبير عند الذبح واخرجه مسلم ايضا من طريق قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقول الحافظ - 00:08:53
وفي لفظ هذا ليس في الصحيحين وقد علقه البخاري في احد الابواب الباب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم اقرنين ويذكر ثمينين ويذكر اليه هذا الحديث هذا اللفظ الذي هو لفظ - 00:09:24
جاء ابو عند ابي عوانا في صحيحه من طريق الحجاج قال حدثنا عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين ملحين اقرنين الحديث كما سمعتم ورد من طريق كعبة عون - 00:09:58
عن انس في الصحيحين وليس فيه ذكر كبيرين ولهذا كما قال الحافظ ابن حجر يبدو ان الاخ ثمينين غير محفوظ ان المحفوظ الحديث عدم ذكر لفظة اليهم وقوله ولابي عوانة - 00:10:37
في صحيحه في المثلثة بدل السين هذا غير موجود في صحيح ابي المطبوع وانما المطبوع هو ما سمعتم قبل قليل المطبوع هو كلمة سمنين وليست كذبة وليست كلمة وقد ذكر بعض المعلقين على السبل - 00:11:06
وقف على مخطوطتين في صحيح ابي وليس فيه كلمتين انما فيه كلمة الا الحافظ نفسه الباري ذكر انه في صحيحه هذه عوالة ثمنين ولم يذكر كلمة انا ادري من اين - 00:11:37
جاء ذكر ثمنين البلوغ او في نسك البلوغ الموجود في صحيح المطبوع الحافظ نفسه ذكر في فتح الباري انه بالسين وعزاه الى صحيح ابي عوانة الى صحيح اما الرواية الاخيرة - 00:12:03
عند مسلم طريق وفيه كان يقول بسم الله والله اكبر ويبدو لي ان غرض الحافظ ذكر هذه الرواية على صيغة التسلية والتكبير والا كما تلاحظون التسلية والتكبير مفهوم من السياق الاول - 00:12:30
يقال وثم وكبر ثم وكبر لكن ما ندري كيف تم ولا ندري كيف كبر فلعل الحافظ اورد هذه الرواية الاخيرة لانها بينت لنا صيغة التسمية يعني الصيغة المطلوبة في التسمية - 00:13:05
الصيغة المطلوبة التكبير الوجه الثاني في شرح الالفاظ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي القاعدة عند الاصوليين ان الفعل كان اذا جاء فعلا مضارعا دل على المداومة - 00:13:25
التكرار الا ان وجد يدل على ادب ذلك قرينة تدل على عدمه قول انس كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحي الى اخره هذا يدل على تكرار والمداومة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:53
وقد ورد في حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم مكث في المدينة تسع سنين يضحي ولكن الحديث هذا ضعيف هذا امثلة القرائن حديث عائشة في حجة الوداع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخراجه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:14:17
لانه ما طيبته بحجة الوداع الا مرة واحدة وقوله كبشين والكبش هو فحل الضال في اي سن كان وفحل الضأن في اي سن كان لا يطلق عليه كبش الا اذا افنى - 00:14:46
وقيل لا يطلق عليه كبش الا اذا اربى الاقوال ثلاثة في اي سن او انه لا يسمى كبشا الا اذا اثنى اذا اربى والجمع جمع القلة هذا جمع كثرة وقوله اقرنين - 00:15:14
تسلية اقرن والمراد ان لكل واحد منهما قرنين معتدلين وقوله على صفاحهما اصطفاح المراد الجانب الواحد ان الاضحية الايمن

الجانب الايمن عند الكتف الايمن والجانب الايسر وقوله وضع رجله على صفاحهما - 00:15:43
على صفات كل واحد منهما ليس المراد انه وضع رجله على صفاحهما نعم لا يمكن ان يضع الذابح له الا على صفحة عنق على صفحة عنق واحد اما العنق الايمن او العنق - 00:16:28
الايسر فان اضجع الذبيحة على جانبها الايسر يكون وضع رجله على الصفاح الايمن نعم على جانب من وضع رجله على الصفاح الايسر على حسب الذابح هل هو يذبح باليمنى او باليسرى - 00:16:48
قد يأتي اشارة الى هذا الحكمة من هذا الفعل انه اثبت وامكن ان الذابح اذا وظع رجله على صفحة العنق قد تمكن من الذبيحة سترفث تقلب وتضطرب لو انه مجرد فقط مجرد اه - 00:17:11
امسك بالرأس بيده اليسرى اليمنى فانها ستنطلق قطعا اذا وظع رجله على كفاحها يكون امثل واثبت وهذا اذا احتاج اما اذا كان عنده احد يمسك له فلا ما يلزم ان يضع رجله - 00:17:37
لكن اذا كان سهل فاحد مفرده اذا لم يضع رجله على الصفاح فانها ستضطرب قطعا الجزء الثالث الحديث دليل على مشروعية الاضحية الترغيب في فعلها والحث عليها لان قاعدة الاصول - 00:17:57
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل الشيء على وجه الطاعة ذو القربى ولم يكن مختصا به فهو مشروع ومستحق في حق الامة مشروع مستحب على حق في حق - 00:18:26
الامة انا احد الاقوال فيها خلاف الوجه الرابع الامام مالك رحمه الله في هذا الحديث على ان الضال افضل انواع جهيمة الانعام عند مالك افضل من البقر وافضل من الابل - 00:18:47
وهو يستدل في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به ولا يفعل الا الافضل يفعل الا الافضل وذهبت اليهم الثلاثة الشافعي ابو احمد لان الافضل هو الابل - 00:19:19
ثم البقر الغنم استدلوا حديث ابي هريرة الوارد في الصحيحين بفضل التبكير الى الجمعة الراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب الساعة الثانية كأنما قرب البقرة في الحديث قالوا هذا دليل - 00:19:42
على ان الابن او على ان البدنة الامام مالك يحمل هذا الحديث على الهدي الاضاحي قالوا ولان الاضحية ذبح او ذبح يتقرب به الى الله تعالى وما دام ان المقصود التقرب - 00:20:09
ستكون البدن افضل قالوا ولان البدنة اغلى ثمنا واكثر لحما وانفع للفقراء تقول افضل من الغنم الوجه الخامس الحديث دليل على ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى لقوله ضحى بكبشين - 00:20:38
ولان الذكر ذكر اطيب لحم من الانثى ولا سيما الانثى التي مر بها حمل ووضع فيه تغير مع ان العلماء اجمعوا على جواز التضحية بالانثى المسألة مجني عليها انما هي افضلية - 00:21:11
الذي تريد الافضل يضحي بالذكر لان الذكر اولا لان انسا حكى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكفين ولان الذكر اطيب لحما الوجه السادس فيه دليل استحلال التضحية ذي الاقرن - 00:21:42
وانه افضل من الاجم مع جواز التضحية بالاجل جواز التضحية في الاجم اجماعا هو ما لا فرن له هذا المقصود في هذا الدلال على الكمال ان معلوم ان القرن لا يؤكل - 00:22:07
لكن انا كم وصف اضحية النبي صلى الله عليه وسلم او اضحيتيه كلا منهما كان اقرا السابع الحديث فيه دليل على مشروعية استحسان الاضحية ولونا وذلكم ان تكون الاضحية حسنة - 00:22:33
اما السنن واضح واما الحسن فهذا هو المراد بالاملاح لانه في قوله املحين الاملح اقوال اظهرها قولان القول الاول ان الاملح ما فيه بياض وسواد والبياض اكثر القول الثاني ان الاملح هو الابيض القارط - 00:23:04
هذا واضح ان الابيض الخالص املح وفيه ملوحة الذي فيه سواد وبياض وبياضه اكثر كذلك ولهذا في حديث عائشة لبعد هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي في سواد وينظر في سواد - 00:23:43

هذا دليل على انه في في بيان وفي سواد لان هي لما نطت على السواد على ان ما عدا المواضع اللي فيها السواد انها بيضاء هذا قد يكون هو يعني ماخذ من فكر الاملاح - 00:24:12

لانه ما فيه بياض وبياضه هذا اذا هنا صفتان الاولى استحسان الصيغة الثانية الاستثناء وهذا من تعظيم شعائر الله تعالى ولهذا ورد عن ابن عباس انه قال في تفسير قول الله تعالى - 00:24:30

ذلك ومن يعظم شعائر الله انها من تقوى القلوب قال الاستحسان والاستثنان والاستئذان استحكام الاستسلام والاستعظام يعني يكون شكله والاستثنان تكن ثمينة طبعا في ان تكون المدينة الوجه الثامن في حديث دليل - 00:25:05

على انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان تضحية الانسان يباشر القربى بنفسه هذا افضل ولهذا قال البخاري في صحيحه وامر ابو موسى بناته - 00:25:42

ان يضحينا بايديهم امر ابو موسى بناته ان يضحينا في انفسهم او بايديهم بايديهم لان هذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على مباشرة الذبح حتى ولو كانت صاحبة الأضحية انثى - 00:26:21

ان الغالب ان الانثى لا يعهد تتولى الذبح لكن لما كان في الاضحية بهذه الصفة ان يتولاها صاحبها ان لم يحسن لسان الذبح مسلما عالما بشروط الذبح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:45

علي رضي الله عنه فيما تبقى فين بودي ليه في حجة الوداع الوجه التاسع الحديث فيه دليل على استحباب العدد اذا كان الانسان قادرا ولم يقصد المباهاة والمفاخرة النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين - 00:27:10

هذا العدد افضل لانه اكثر اراقة الدم واكثر لحما ومن اراد ان يضحي بعدد من افضل ذبحها يوم العيد افضل ان يذبحها كلها يوم العيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:41

ذبحه ذهب معه ولم يذبح واحد يوم العيد والثاني من الغد سياق الحديث حديث انس انهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذبحهما في ان واحد هذا هو الافظل لكن - 00:28:09

ان كان الانسان لا يستطيع ان يذبح اضاحيه كلها يوم العيد لانه لا يستطيع الذبح ولا يستطيع تفرقة اللحم توزيع اللحم لان اللحم واولى يحتاج الى كلفة في مشقة تقطيعه تفريقه - 00:28:28

فلا بأس ان يفرقها نفرق العدد على ايام العيد يذبح واحدة او يوما الثانية اليوم الثاني جاك مثلا اليوم الثالث اللي هو اليوم الثاني من ايام التشريق وهكذا ان استطاع ان يذبحها كلها يوم العيد - 00:28:50

هذا هو الافظل النبي صلى الله عليه وسلم الوجه العاشر الحديث دليل على مشروعية التسلية والتكبير عند ذبح الاضحية يقول الله الله اكبر في الرواية عند مسلم والتسمية واجبة والتكبير - 00:29:09

مستحب التكبير وجوب التسمية هذا مو بخلاف الى اهل العلم يأتي ان شاء الله في الحديث فيما بعد عندما نرجع الى تنظيم كتاب الصيد والذبايح اما التكبير مستحب بالاجماع لكن - 00:29:47

الظاهر حملة تسمية واجبة مطلقا على كل ذبح اما التكبير الظاهر انه مشروع في الاضاحي والهدي في الاضاحي اما التكبير انا الذبح العادي فليس فيه ما يدل على مشروعيته انما هو مشروع في الهدي - 00:30:24

الله جل وعلا قال ولتكبروا الله على ما هداكم ذكر التكبير هنا في الهدي والاضاحي شبيهة بالهدي الحادي عشر التسمية الحادي عشر ذكر العلماء انها تكون عند الذبح اما لو حصل فاصل - 00:30:55

انه يعيد مرة اخرى اذا طال الا اذا كان الفصل تهيئة الذبيحة اخذ السكين هذا مما يتعلق بالذبح فلا يلزم اعادة مرة ثم ان العلماء ذكروا ان المعتبر التسمية على ما يراد ذبحه - 00:31:24

انما يراد الالة اذا قلنا خذ هذه الاضحية واذبحها فلما اضجعها وسمى قال له اصبر اصبر خذ هذي تضحية الوالدة والوالدة هي الاولة اخذ يقول العلماء لا بد يعيد التسمية - 00:31:57

مرة اخرى لان الاضحية التي سمي عليها ترك ذبحها الان اما لو قال بسم الله والله اكبر كلنا اصبر خذ خذ الستين هذي احسن القى

السكينة التي بيده واخذ هذه فلا فلا يعيد التسمية - 00:32:22
التسمية ليست على الالة وانما هي على ما يراد الوجه الحادي عشر والاخير دليل على ان الاضحية اذا كانت من الغنم مضجعة لانه ارفق بها ويضع يضع الذابح يضع الذابح - 00:32:40
رجله على عنقها الايمن بعد ازياعها على عنقها الايسر لاجل ان يمسك الرأس باليسار ويمسك السكين هذا اذا كان الذابح ايمن اما اذا كان الذابح اعثر وهو الذي يعمل عمل - 00:33:14
اليد اليمنى باليد اليسرى وهذا يعكس على جانبها الايمن من اجل ان ينفق باليمين ويمسك السكين باليسار لان المقصود والتمكن من الذبيحة والتمكن من الذبيحة كما ذكرنا قبل قليل المقصود هو اراحتها - 00:33:43
والتمكن منها هذا الحديث قد يكون في فوائد اكثر وهو يعتبر من اهم الاحاديث في باب الاضاحي معظم الاحكام في باب الاضاحي تدور على هذا الحديث ولهذا البخاري عدة ابواب - 00:34:09
الحديث الثاني وله وله يعني ولمسلم في لفظ لمسلم ثم قال وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يقع في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد - 00:34:34
ليضحي به وقال ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد هذا الحديث اسباب الدعاء عند ذبح الاضحية الدعاء الاضحية اولا تخريج وهذا الحديث - 00:34:58
رواه مسلم الاضاحي من طريق ابي صخر عن يزيد ابن قصي عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه امر بكبش اقرن يقع في سواد - 00:35:39
ويبرك في سواد وينظر فاتي به ليضحي به وقال لها يا عائشة هل امي ثم قالت خذيها في حجر تفاعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال وافجأه - 00:36:10
ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وبهذا السياق يتبين ان الحاضر رحمه الله تطرق في لفظ الحديث وحدث - 00:36:40
بعضنا البعض حدث بعض الالفاظ الوجه الثاني فيه قوله يقع في سواد يعني ان قائمه ان قوائمه فيها سواد ويبرك في سواد يعني ان بطنه وضع حواليه وينظر في سواد - 00:37:02
يعني ان ان ما حول عينيه فيها ثواب هذه المواضع الثلاثة التي هي القوائم البطن وما حول العين هذه كلها فيها سواد وقوله الامي المدية هلمي يتعلق به لحظي لعلكم - 00:37:31
اقبلونا فلما من نقطة مفيدة فلما هل هي فعل امر او اسم فعل امر بنو تميم يقولون فعل امر مثل اكتب اذا ادخلت عليه المخاطبة ايش تقول اكتبي تميم يقولون انه فعل امر - 00:38:08
والدليل الاتصال بياء المخاطبة ولهذا عند بني تميم يقبل تتصل به الظماير قل يا زيد هل هم ويا هند الو امي ويا زيدان ويا هندام هلموا ها يا هندات هل منا بالفك - 00:38:40
المبنى لفك الادغام ظرورة هل ممن بالفك نعم اما على راية الحجازيين يقولون الليث هو فعل امر انما هو اسم فعل امر عندهم ما يقبل العلامات وبلغة الحجازيين نزل القرآن - 00:39:17
كما في قول الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا لو جاء القرآن على لغة بني تميم الاكارم القائلين لاخوانهم هلموا الينا هم يستدلون بهذا على انه الامر وعلى هذا فالحديث - 00:39:42
جاء على لغات بني تميم لانه اتصلت به هي المخاطبة وقوله المدية مثلثة المثلثة الميم يقال مدية ومدية ومدية في الكسر والضم وقوله اسحبيها بحجر هذا امر السكين اشهدها اذا حدثتها - 00:40:05
اذا اذا معنى بمعنى عليها حادة لاجل ان يمكن تقول العرب السكين قول العامة المسن او سنة بكين كلمة عربية فصيحة اما ان يقال اشهد ها واما ان يكون الامر - 00:40:48

وقوله قوله رضي الله عنها ثم ذبحه ثم قال بسم الله ظاهر اختيار ان التسمية وقعت بعد الذبح من ثم الترتيب وله التعقيد بالتراخي اذا معنى لو اخذنا ظهر الحديث - 00:41:22

معنى هذا ان التسمية وقعت بعد الذبح بمدة وقعت بعد الذابح في مدة وهذا غير مراد غير مراد وانما الحديث شأنه واول بالارادة اول الارادة يعني كما في قول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - 00:41:51

فاذا اردت القراءة فاستعد لكن لو اخذنا الاية على ظاهرها وصار المعنى اذا انتهيت من القراءة اذا من قرأ فعل ماض وان كان بعض العلماء قال في هذا كما ذكر ابن القيم - 00:42:21

لكن هذا قول مرجوح الصواب ان الاستعاذة قبل القراءة هكذا بالنسبة للحديث ثم ذبحه ثم قال نقول انه مؤول التقدير جاءه ثم شرع ذبحه قائلا بسم الله وافجأه ثم شرع في ذبحه قائلا - 00:42:41

بسم الله الوجه الثالث الحديث دليل على استحباب الدعاء الاضحية وغيرها من الاعمال فيقول كما في الحديث اللهم تقبل مني وبعض العلماء يرى ان يؤخذ نص الاية تقبل منا انك انت السميع العليم - 00:43:07

الوجه الرابع والاخير الحديث دليل على ان الرجل يضحي عن نفسه وعن اهل بيته في اضحية واحدة انها تكفي يشركهم في ثوابها وله ان يشرك شاء من الاموات ايضا في ثوابها - 00:43:43

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل محمد من ال محمد من امة محمد وهذا الحديث فيه دليل على ان الاصل في الاضحية انها مطلوبة من الحي هذا هو الاصل - 00:44:21

وله ان يشرك في ثوابها من شاء من الاحياء والاموات اما ما تظنه العامة من ان الاضحية خاصة بالاموات فهذا لا اصل له وان كان هذا والحمد لله قد بدأ هذا الفهم قد بدأ يزول وينقرض بهذه الازمنة - 00:44:46

لكن مر زمن معظم الناس يظنون ان الاضحية خاصة بالاموات ولا شك ان هذه الادلة التي معنا سيأتي ان شاء الله دليل واضح على ان الاضحية انما هي في الاصل مشروعة في حق الحي - 00:45:15

ما في حق الميت اما عن الميت من باب التفريك هذا لا خلاف في دينار العلم اذا اشركهم اما التضحية عن الميت منفردا ان يأتي انسان باضحية يخص بها الميت - 00:45:35

فهذه فيها قولان لاهل العلم القول الاول الاضحية عن الميت استقلالا وهؤلاء تعليلهم اما نوع من الصدقة وما دام ان الصدقة عن الميت بالاجماع فلتكن الاضحية عن الميت كذلك القول الثاني ان الاضحية عن الميت - 00:46:04

غير مسموحة وهؤلاء يستدلون لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى وقد مات زوجته خديجة رضي الله عنها وهي احب النساء اليه ومات عمه حمزة رضي الله عنه - 00:46:44

وهو احب اعماله ولم ينقل انه ضحى عن واحد منهما هذا ما يتعلق الاضحية عن الميت تضرعا اما اذا اوصى الميت بأضحية او دعا لها غل او جعلها في غلة - 00:47:15

هذا انه يجب على القائم على الوصية ان ينفذها ان يتساهل له ان يتصدق في ثمنها في ممر من ان الاضحية افضل من الصدقة اذا كان الوقت فيه عدة ضحايا - 00:47:46

ولكنه لا يكفي الا لاضحية واحدة مثلا قال هذه الاضحية لامي واظحة لي واظحية لابي في اضحية واحدة فانه يضحي اضحية واحدة وينويها عن الجميع اما اذا كان لا يكفي للاضحية - 00:48:20

كما قد يحصل في هذا الزمان نظرا لغلا الاضاحي فليس فليس بلازم ان يضحي القائم كل سنة ان معناه ان يجمع سنتين واحدة يعني حتى يكتمل المبلغ وين كمل هالمبلغ من عنده - 00:48:45

ضحى هذا شيء طيب وجميل نكتفي بهذا القدر كان عندنا نية نشرح الحديث الثالث الله تعالى اعلم - 00:49:07